

الحماية القانونية للشهود في التشريع الجزائري Legal protection for witnesses in Algerian criminal legislation

بن نصيب عبد اللطيف* 1 طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة صفاقس . تونس
bennebib05abdou@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/01/07

تاريخ القبول: 2023/11/02

تاريخ الإرسال: 2023/01/04

ملخص :

في ظل تطور الجريمة بشكل كبير، وتزايد معدلاتها، سيما بعد إجماع الشهود على تقديم يد المساعدة عن طريق الإدلاء بشهادتهم للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وذلك لعدم شعورهم بالأمان على أنفسهم أو على عائلاتهم وأقاربهم، بالنظر للمخاطر والتهديدات التي يتعرضون لها بسبب شهادتهم لصالح أو ضد أحد أطراف الخصومة الجنائية، لهذا تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر على غرار باقي التشريعات، وعمل على وضع أطر قانونية تهدف لحماية هؤلاء الشهود، تمثلت في تدابير الحماية سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية. الكلمات المفتاحية: الشهود ؛ تهديدات ؛ حماية قانونية ؛ تدابير إجرائية ؛ تدابير غير إجرائية .

*المؤلف المرسل : بن نصيب عبد اللطيف

Abstract:

With the alarming increase of crime and together with witnesses' refusal to make their testimony un court by identefying crimes and its perpetrators for fear fore the inselves, families, or properties from criminals' revenge, the Algerian legislator, like others elsewhere, has taken the necessary steps to intiata laws aiming at protecting witnesses..

Keywords: witnesses ; threats ; legal protection ; procedural measures ; non-procedural measures.

المقدمة:

تعتبر الشهادة من بين وسائل الإثبات التي يستند عليها القاضي المدني أو الجزائي على حد سواء لإظهار الحقيقة، في الدعوى المطروحة أمامه، وتعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات الجنائي، فالشهادة هي إجراء يلجأ إليه القاضي الجزائي لبناء حكمه بالبراءة أو الإدانة، ومنه تسليط العقاب على مرتكب الجريمة، أو إخلاء سبيله، تحقيقا لمقاربة ألا يدان برئ وألا يفلت مجرم من العقاب.

ولقد لعبت شهادة الشهود دورا أساسيا في كشف الجريمة وتبيان ملابساتها، سيما في المسائل الجنائية، فلم يجعل لها المشرع قيودا، بقدر ما جعلها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أي أنه رغم أهميتها يبقى تقدير الأخذ بها أو تركها يخضع لتقديره الشخصي.

فالشاهد الذي يدلي بشهادته أمام القاضي الجزائي زورا، فإنه يكون عرضة للعقوبات المقررة عند شهادة الزور، التي تأخذ وصف الجنائية طبقا لنص المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري إذا وقعت الشهادة أمام محكمة الجنايات تصل عقوبتها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ناهيك عن ظروف التشديد، أو أن تأخذ وصف الجنحة إذا وقع الإدلاء بها أمام المحكمة بقسمها (جرح أو مخالفات) طبقا لما تنص عليه المادة 233 من نفس القانون والتي تتراوح عقوبتها من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات حبسا وغرامة من 500 دج إلى 7500 دج وقد تصل إلى 10 سنوات في حالة تلقيه مكافأة أو نقود. أما إذا شهد زورا في مواد المخالفات يعاقب عليها من سنة (01) حسبا على الأقل إلى ثلاث (03) سنوات على الأكثر، وبغرامة بين 500 إلى 18000 دج مع إمكانية التشديد، حسب نص المادة 234 من ق.ع.

لكن وجب التنويه إلى أنه قد لا يدلي الشهود بالحقيقة، وذلك بالنظر لما يخضعون له من ضغوط وتأثير، أو أن الخشية من أعمال ثأرية سواء بحقهم أو بحق أفراد عائلاتهم من شأنه أن يمنعهم من الإدلاء بها، ولذلك فإن الشعور بالأمان والطمأنينة يشكل أهم الحقوق الواجب توفيرها للشهود، باعتبارها من الموضوعات الحديثة التي إهتمت بها التشريعات الجنائية بتكريس الحماية القانونية للشهود.

إذا كانت شهادة الشهود كآلية تؤثر في مجريات سير الدعوى الجنائية عبر كافة مراحلها، فإن تأثيرها يكون بالغ الأهمية أثناء جلسة المحاكمة التي يدلي فيها الشهود بشهادتهم علنا في مواجهة أطراف الدعوى، وبالتالي وجب التنويه إلى ما يتلقاه هؤلاء الشهود، سواء قبل الجلسة أو أثناءها أو بعدها، من تهديدات أو ضغوطات تستهدف سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم، أو من إغراءات مادية لثنيهم على تغيير الشهادة عند الإدلاء بها، وبالتالي تغيير حقيقة الواقعة الجرمية التي تؤدي لا محالة إلى تضليل القضاء، وعلى أساس ذلك تتجلى الحاجة الملحة لسن إجراءات قانونية تهدف إلى حماية الشهود، وهو الأمر الذي تناولته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، واستقرت عليه التشريعات الجنائية الحديثة.

إن المشرع الجزائري يقينا منه على مدى أهمية حماية وأمن الشهود، سيما في بعض الجرائم الخطيرة وضع قواعد تحميهم من أي خطر قد يعترضهم، بمقتضى القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعليه يركز موضوع المقال حول ما مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للشهود وما هي حدودها جنائيا؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم تناول الموضوع بمطلبين، تضمن المطلب الأول مفهوم الشهادة والشاهد، أما المطلب الثاني فتضمن الإطار القانوني لحماية الشاهد.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة والشاهد في المجال الجنائي

إن لشهادة الشهود أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، كوسيلة تمكن من فك لغز الجريمة وملاحقة مرتكبيها من جهة، وتعزز هدف الردع العام، مما يشجع الغير على الإدلاء بالشهادة تحقيقا للأمن والاستقرار في المجتمع من جانب آخر، وعليه لابد من تحديد مفهوم هذه الشهادة وكذا تحديد مفهوم الشاهد.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

أ - تعريف الشهادة لغة: الشهادة في اللغة تفيد الخبر القاطع وشهد من أصل يدل على حضور وعلم وأصلها الإخبار بما شاهده، كما تعني أيضا البيان والإظهار المستند على المشاهدة والإخبار بما شوهد، أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان¹، ويمكن القول أن الشهادة لغة هي الخبر القاطع فيقال شهد فلان بكذا أي أخبر بخبر قاطع، وشهد فلان على

فلان بكذا أي أدلى ما عنده من شهادة، ومنه قوله تعالى "شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم" من الآية 106 . سورة المائدة.

ويأخذ لفظ الشهادة عدة معاني منها معنى الحلف (القسم) ومنها العلم والخبر القاطع، ومنها ما يفيد الحضور:

1. الشهادة بمعنى الحلف، فيقال أشهد بكذا أي أحلف² وقد جاء في قوله تعالى: "وَيَذَرُوهَا عَنهَا الْعَدَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" من الآية 07 - سورة النور.

2. الشهادة بمعنى العلم والخبر القاطع وتعني الشهادة بالخبر اليقين أو معنى الخبر القاطع أو فيقال شهد فلان على كذا، ولقوله تعالى "شهد الله أنه لا إله إلا هو" بمعنى شهد الله وقضى أنه لا إله إلا هو وحقيقته علم الله، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه³.

3. الشهادة بمعنى الحضور، فيقال شهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، وشهده شهود أي حضره، وقوم شهود أي حضور، كما قيل أن الشهادة تعني الحضور، لأن الشاهد يحضر الواقعة والمجلس لقوله تعالى "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" من الآية 184 . سورة البقرة.

ب. تعريف الشهادة إصطلاحاً: إذا كانت الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء حتى بعدم وجود دعوى، فقد عرفها الشافعية بقولهم أن الشهادة هي إخبار بحق للغير على الغير أو أنها إقرار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه⁴، أما المالكية تعني الشهادة عندهم أنها قول يتحتم على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه وإن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه، فهي إخبار بما علمه بلفظ خاص "كشهد" و"أشهد"⁵.

أما التعريف القانوني للفظ الشهادة فهي تعني تقرير إنسان لما يكون قد رأى أو سمع أو أدرك بحاسة من حواسه من معلومات عن الغير، وهي بذلك من الأدلة القولية التي تبني عليها الأحكام القضائية⁶، فهي تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما قد رأى أو سمعه من معلومات عن الغير، تكون مطابقة لحقيقة الواقعة أو الجريمة التي فتح من أجلها التحقيق⁷ والتي يشهد عليها أمام القضاء.

فإذا كانت الشهادة في القانون الجنائي تركز على إخبار الشخص بما وصل إلى علمه بواسطة أي حاسة من حواسه لما شاهده أو سمعه أو غيرهما من الحواس ويتعلق بجريمة، لإثباتها أو نسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه⁸، فالمؤكد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للشهادة مكتفياً بتنظيم قواعدها في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل السادس من الباب الثاني منه، المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا (أمر رقم 15-2 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015)، أما تعريف الشهادة فقد ترك أمره للفقهاء والشراح وكذا للإجتهادات القضائية، ولا يختلف مصطلح الشهادة *témoignage* في النظام القانوني الفرنسي عنه في النظام القانوني الجزائري، كونه عبارة عن إخبار من جانب فاعله يهدف إلى إطلاع الغير على المعرفة الشخصية التي لديه متعلقة بحدث فتؤكد الشهادة صحته⁹، كما بين ذلك Honri Capitant. بأن الشهادة (*témoignage*) مشتقة من كلمة شهد وكلمة الشاهد.

الفرع الثاني: تعريف الشاهد

يعتبر الشاهد أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها القضاء في تأسيس أحكامه، فهو يؤدي دوراً جوهرياً في سبيل تحقيق العدالة، بل ويشكل الشاهد أحد أهم المصادر في الأدلة الجنائية التي يقوم عليها الإثبات الجنائي، وطالما أن أغلب التشريعات الجنائية قد أغفلت تحديد تعريف الشاهد كما هو شأن التشريع الجزائري، بقي أمر شرحه وتعريفه مسنداً للفقهاء¹⁰.

أ - تعريف الشاهد لغة: الشاهد هو إسم فاعل من الفعل "شهد" أي بين أو أخبر فيقال شهد على كذا أي أخبر به، فقد تم إعراب كلمة الشاهد في قواعد اللغة العربية على أنها إسم فاعل للفعل شهد، فالشاهد هو من يرى أو يعرف أو يشهد بشيء ما، هو أيضاً من يشهد في المحكمة على ما يراه أو ما عرفه عن جريمة ما¹¹.

ب - تعريف الشاهد اصطلاحاً: يعرف الشاهد في الفقه الجنائي أنه الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بإحدى حواسه إما بالسمع أو البصر أو باللمس¹²، وفضلاً عن هذا فإن الشاهد هو الشخص الذي يدلي بأقواله أمام القضاء لإثبات واقعة معينة التي شهد بها بنفسه عن طريق حواسه، وإن كانت بعض التشريعات قد أشارت إلى تعريف الشاهد كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الأمريكي ضمن قانون حماية الشاهد والمجني عليه لعام 1982 الذي اعتبر الشاهد هو (أي شخص طبيعي كان على علم بوجود أو عدم

وجود وقائع تتعلق بأي جريمة أو كان قد قبلت أقواله كدليل بعد حلفه اليمين أو كان قد أبلغ عن أية جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو ممثلي الإدعاء العام أو أحد ضباط المراقبة أو ضبط الإصلاح أو الموظفين القضائيين أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة أية محكمة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية¹³، أما التشريع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا للشاهد مكتفيا بتنظيم القواعد الخاصة بالشهود وحمايتهم بالمواد من 65 مكرر 19 إلى غاية المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁴.

الفرع الثالث: حماية الشهود في المواثيق الدولية

لقد أولت الدول عناية كبيرة فيما يخص حماية الحقوق والحريات للأفراد ولعل أبرزها تلك المتعلقة بحقوق المتهم، سيما أثناء المحاكمة الجنائية ثم لتلميها العناية بحقوق الضحايا كطرف بارز في الدعوى الجنائية، سيما بعد التطور الفكري في وجوب حماية حقوق الضحايا، الذي ساهم في بروز علم جديد يسمى "بعلم الضحايا، la victimologie".

و بالرغم من مساعي الدول تكريسا للمحاكمة العادلة، وإقرار مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد قانونية دولية تعترف بتلك الحقوق وتسهر على حمايتها، فإن الأمر بخصوص الشهود لم يخصص له إجراءات خاصة ماعدا المشار إليها في بعض هذه الاتفاقيات¹⁵، وكان ذلك في سياق التجريم لبعض الأفعال التي توصف على أنها جرائم خطيرة.

1. حماية الشهود في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن ما يمكن ملاحظته أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد حددت أفعالا مجرمة بها، لتحث بذلك الدول الأطراف فيها على إرساء تدابير و نظم لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بهذه لاتفاقية سواء لهم أو لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وذلك من أي اعتداء أو تهريب محتمل، فنصت المادة 1/24 منها على أنه "يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل، للشهود في الإجراءات الجنائية الذي يدلون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"¹⁶.

كما أشارت هذه المادة لتلك التدابير، كالحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالعامل بقدر الإمكان على تغيير أماكن إقامتهم، وعدم الإفشاء عن أماكن تواجدهم أو تبيان هويتهم، من خلال فرض قيود لعدم تسريب تلك المعلومات، مع كفالة سلامتهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات للإدلاء بشهادتهم¹⁷.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55، المؤرخ في 05/02/2002¹⁸.

2. حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد كرست هذه الاتفاقية حماية الشهود وأقاربهم، وحثت الدول الأعضاء أو الأطراف على اتخاذ تدابير ضمن نظامها القانوني الداخلي، لحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم حول أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، بل توفير الحماية حتى لأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي تهديد أو ترهيب، كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بوضع ترتيبات مع الدول الأخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود، كما هو الشأن بالنسبة للخبراء والضحايا، وكذا السماح لهم بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن تواجدهم¹⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²⁰، قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004²¹، ويلاحظ أن المادة: 32 منها جاءت مطابقة في محتواها لنص المادة: 24 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المذكورة أعلاه من حيث توفير الحماية الجسدية وتغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات عن الشهود وكذا السماح باستخدام تكنولوجيا الاتصالات أثناء الإدلاء بالشهادة.

3. حماية الشهود في الاتفاقية العربية

لقد شددت الدول العربية على ضرورة حماية الشهود باعتبارهم طرفا مهما في التدابير الرامية للوقاية من الجريمة سيما جرائم الفساد، جرائم مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن المؤكد أن الاتفاقية العربية حذت حذو الاتفاقيات الدولية بتطرقها لحماية الشهود فقط بمناسبة بعض الجرائم الخطيرة المذكورة بها، إذ نصت المادة: 37 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998²² على تدابير حماية الشهود، وذلك بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ إجراءات الحماية من أي اعتداء على الشهود أو بتعريضهم أو تعريض

أسرهم أو أملاكهم للخطر، بمناسبة الإدلاء بشهادتهم، وكفالة سرية تاريخ ومكان وصول الشاهد إلى الدولة الطالبة سماع شهادته، مع كفالة سرية محل إقامته أو تنقلاته أو أماكن تواجده، أيضا كفالة سرية المعلومات التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

كما نصت المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010²³ على تلك التدابير الرامية لحماية الشهود، من خلال إلزام كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير حمايتهم من أي انتقام أو تهريب محتمل أثناء إدلاءهم بأقوالهم في إحدى الجرام المشمولة بالاتفاقية، بل وتشمل تدابير الحماية أيضا أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من خلال تغيير مقرات إقامتهم وعدم الإفشاء عن هوياتهم مع إتاحة استخدام التقنيات الحديثة أثناء الإدلاء بشهادتهم، علما أن هذه الاتفاقية صادقت عليها الجزائر سنة 2014²⁴.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010²⁵ في الباب المتعلق بحماية الشهود والخبراء جاءت المادة 38 منها بالنص على أن تتعهد الدولة الطالبة سماع الشاهد اتخاذ إجراءات حمايته من أية علانية تؤدي إلى تعريضه هو أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بالشهادة، إذ يتعين كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله، وكذا سرية محل مكان إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده، وفقا لما تقتضيه ظروف القضية المطالب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة، علما أن هذه الاتفاقية قد صادقت عليها الجزائر سنة 2014²⁶، لنشير في الأخير أن هذه التدابير الواردة بنص المادة 38 من الاتفاقية أيضا تتطابق تماما مع نص المادة 37 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجنائي

إذا كانت الشهادة تكتسي أهمية كبيرة في نظام الإثبات، وأنها كانت معروفة وكثيرة الاستعمال لدى الشعوب البدائية، رغم انعدام سلطة تشريعية وقضائية آنذاك إلا أنها ظلت ومازالت مستعملة في وقتنا الحاضر، لما لها من قوة الإقناع بالحجة وتأثيرها على الأحكام القضائية، فالقاضي يكون مطمئنا عند ما يحضر الشهود أمامه²⁷، فهم أعين وأذان العدالة، كما نعتهم بذلك المفكر بنتام²⁸.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية للشاهد

فبقدر ما تكسبه شهادة الشهود من أهمية سيما في مرحلة المحاكمة الجزائية إلا أن هناك صعوبات وعراقيل تحد من الإدلاء بشهاداتهم، بل وحتى الامتناع وعدم الرغبة في التصريح بها أو تدوينها أمام الجهات المختصة، ومرد ذلك الخوف والتهديد والترهيب الذي يقع تحته هؤلاء الشهود سواء من طرف الجاني مرتكب الجريمة، أو مما يتلقاه من سوء معاملة من قبل الجهات الأمنية والقضائية، أو لإنعدام الثقة في هذه الجهات بعدم توفير الحماية لهم أو لأفراد عائلاتهم، فهؤلاء الشهود لهم دور محوري في تحديد مسار الأحكام القضائية من خلال مساهمتهم التشاركية في الكشف عن الجريمة ومكافحتها، ولتحقيق محاكمة عادلة، فكان من الضروري الحرص على حمايتهم قبل الجلسة أو أثناءها، أو بعد المحاكمة الجنائية مع تقديم المساعدة لهم.

أولا: الحماية الكلاسيكية

إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوطنية للدول، في سبيل مكافحة الجريمة والحد من تطورها، سعى إلى تعزيز وسيلة الإثبات الجنائي كآلية ناجعة لتحقيق المحاكمة العادلة، سيما إذا كان الشاهد أحد الركائز التي يعتمد عليها القاضي الجنائي في تحديد مسار الدعوى التي تنتهي إما بالبراءة أو بالإدانة، فكان لابد من اتخاذ إجراءات قانونية لحماية هذا الشاهد من أي تأثير أو تهديد أو إكراه الذي يجعله يثني عن الإدلاء بالشهادة، أو أن يعمل على تحريفها، وذلك خوفا على سلامته أو سلامة أقرابه.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وأن نص في قانون العقوبات على بعض الجرائم التي تقع على الشاهد فتمنعه من الإدلاء بالشهادة، أو تغييرها وتحريفها لصالح إما المتهم أو الضحية، نجده أورد بنص المادة²⁹236 منه على جريمة الإغراء باستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا قصد تحريض الشاهد على الإدلاء بشهادته التي يرغب فيها أحد أطراف الدعوى وفي ذلك تزييف للحقيقة، كما نص على تجريم التهديد أو الاعتداء بشتى الأساليب التي تقع على الشاهد لإرغامه على عدم الإدلاء بشهادته، أو أن يدلي بشهادة كاذبة، فتكون عقوبته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها بالمواد 232، 233، 235 من نفس القانون، كلها تتعلق بشهادة الزور التي يدلي بها الشاهد سواء في مواد الجنائيات أو الجنح والمخالفات، أو في المواد المدنية

والإدارية³⁰، وكذلك جاء بنص المادة 45 من قانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم أفعال التهديد والترهيب والانتقام ضد الشهود أو أفراد عائلاتهم³¹.

ثانيا: حماية الشهود في النصوص الوطنية

تعتبر حماية الشهود والخبراء والضحايا تطورا نحو تكريس الحماية الجنائية الإجرائية للشهود باعتبار أن ذلك يعد أحد أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، التي حرصت الدولة الجزائرية على سن قوانينها الداخلية بما يتوافق وتلك الإلتزامات الدولية³²، ومنه فإن النصوص القانونية سواء التي أوردها المشرع في القسم الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، بعنوان "في سماع الشهود" ضمن المواد من 88 إلى 99، وتلك التي جاءت في الباب الأول من الكتاب الثاني من نفس القانون بعنوان "في طرق الإثبات"، أو تلك المتعلقة بكيفية إجراء الشهادة أثناء المرافعة أمام محكمة الجنايات، كلها لم تعن بحماية الشاهد من أي خطر يلحقه هو أو أقاربه، مما جعل المشرع الجزائري يعزز تلك الحماية لهؤلاء الأشخاص ضمن القانون رقم: 02.15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا".

إن الحماية الجنائية للشهود المنصوص عليها بقانون 02.15، جاءت محصورة ضمن 10 مواد قانونية من 65 مكرر 19 لغاية 65 مكرر 28 تهدف في مجملها إلى حماية الشاهد بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية، سواء غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد³³.

وقبل التطرق إلى تدابير الحماية سواء غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، لا بد من الإشارة إلى ملاحظة جد مهمة، إذ باستقراء تلك النصوص المشار إليها أعلاه، فإن إفادة الشاهد بتدابير الحماية بمناسبة إفادته بالمعلومات في قضايا محددة على سبيل الحصر وهي الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم الفساد... فإن هذا الأمر يدفعنا للرجوع إلى أحكام هذه الجرائم الخطيرة وإلى نصوصها القانونية التي تحكمها، سواء تعلقت بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون مكافحة التهريب، أو الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو تلك المتعلقة بالوقاية

من الفساد ومكافحته، كجرائم الرشوة واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع وتبييض العائدات الإجرامية، أو تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإرهاب، أي بمعنى أدق محدودية النص على حماية الشاهد المعرض لتهديد خطير في الجرائم المذكورة سلفا دون غيرها³⁴، وتتنوع هذه التدابير بين تدابير غير إجرائية، وأخرى إجرائية لحمايته.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد

إن الحماية الإجرائية للشاهد المنصوص عليها بالقانون رقم 02-15 التي وضعها المشرع الجزائري تحت تصرف النيابة العامة أو السيد قاضي التحقيق كل حسب اختصاصه، تتمثل في تلك التدابير التي تتخذ سواء كانت تدابير غير إجرائية أو تدابير إجرائية.

أولا: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد:

لقد جاءت المادة 64 مكرر 20 من قانون رقم 02-15 المذكور أعلاه على ذكر تلك التدابير غير الإجرائية متمثلة جملة في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدي مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه ووضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، فضلا عن تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يحولها بشرط موافقة صريحة منه، مع إمكانية تغيير مقر إقامته ومنحه مساعدة إجتماعية أو مالية، وإن تعلق الأمر بسجين يتعين وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة.

إن هذه التدابير وإن جاءت لخدمة العدالة، فإنها تعمل على توطيد الثقة لتحفيز الغير على الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية، سيما إن كان معلوما وفقا للمبادئ العامة أن الشاهد يدلي بشهادته أمام القاضي بعد أن يعطي بيان عن إسمه ولقبه، ومهنته وسنه، ثم تحديد العلاقة التي تربط بأطراف الدعوى مع أدائه اليمين³⁵ فإن هذا القانون الذي أورد تلك التدابير ترك تحديد كفاءات تطبيقها عند الإقتضاء عن طريق التنظيم، إلا أنه ومنذ صدوره لم يصدر أي تنظيم منظم لذلك، وهو ما يحول دون إقبال الشهود على الإدلاء بشهادتهم أو على الأقل تشجيعهم على ذلك، في ظل وجود قانون ينص على الحماية من جهة وغياب الإطار التنظيمي الذي يحث ويحفز ويبين كفاءات تطبيقها، مما يثير التساؤل حول مدى نجاعة وجود قانون يحمي الشاهد في ظل غياب آليات

تنفيذه، سيما إذا كانت نية المشرع من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر المذكور سلفا المتعلق بنظام الحماية، يهدف إلى إبعاد الخوف من نفسية الشاهد وتشجيعه على الإدلاء بالشهادة، في وقت أن هذه الشهادة قد تشكل خطرا عليه بشكل مباشرة أو تمس السلامة الجسدية لأفراد عائلته بداعي الانتقام³⁶.

إن المشرع الجزائري من خلال هذه التدابير غير الإجرائية، جعل إمكانية اتخاذها حتى قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، إما أن يتم ذلك تلقائيا من قبل السلطات القضائية أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني نفسه، وذلك ما جاءت به المادة 65 مكرر 21 من نفس القانون³⁷. على أن يقرر وكيل الجمهورية وبالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ تلك التدابير المناسبة قصد ضمان حماية فعالة للشاهد وهو من يسهر على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية، وأنه بمجرد فتح تحقيق قضائي قصد تحريك الدعوى العمومية، يؤول الاختصاص لسلطة قاضي التحقيق المخضر، على أن تبقى هذه التدابير المتخذة سارية طالما أن الأسباب التي يرونها قائمة مع إمكانية تعديلها حسب خطورة التهديد، وذلك وفقا لنص المادة 64 مكرر 22.

ثانيا/ التدابير الإجرائية لحماية الشاهد

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد في تلك التدابير التي أوردها المشرع بنص المادة 65 مكرر 23 على سبيل الحصر في:

- ✓ عدم الإشارة لهوية الشاهد في أوراق الإجراءات أو ذكر هوية مستعارة.
- ✓ عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في أوراق الإجراءات.
- ✓ الإشارة بدلا من عنوان الشاهد الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه فيها أو إلى الجهة القضائية التي ستنظر في القضية.
- ✓ على أن يتم التحفظ على هوية وعنوان الشاهد الحقيقيان في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية³⁸.

إضافة إلى ذلك فقد أورد المشرع بعض التدابير الإجرائية للشاهد وذلك إثناء سير إجراءات الدعوى القضائية، سواء كان ذلك أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم، سيما إذا تعلقت تلك التدابير بحماية الشاهد من الكشف عن هويته أو عنوانه الحقيقيين، ومنه أنه

يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، وهنا يكون لقاضي التحقيق الحق في منع الشاهد من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى كشف هويته، وذلك طبقاً لنص المادة 65 مكرر 25³⁹، كما أنه لقاضي التحقيق إذا رأى أن الشاهد قد يكون معرضاً لإحدى الأخطار المذكورة بنص المادة 65 مكرر 19 أعلاه، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها بالمادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي عليه أن يشير إلى ذلك في محضر السماع مع تبيان الأسباب التي تبرر ذلك⁴⁰، أما إذا أحييت القضية على جهة الحكم فإنه يتعين على هذه الأخيرة بناءً على معطيات القضية المطروحة أمامها، أن تقرر الكشف عن هوية الشاهد، وذلك تحت مبرر ممارسة حقوق الدفاع ومعطيات القضية حسب ما جاءت به المادة 65 مكرر 26، كما أنه يجوز لجهة الحكم إما تلقائياً أو بناءً على طلب الأطراف أن يتم سماع الشاهد مخفي الهوية باستعمال وسائل تقنية تسمح بذلك بما في ذلك أن يتم السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع إخفاء صورة الشاهد وصوته، غير أنه إذا كانت الشهادة التي يدلي بها الشاهد المخفي الهوية تعد أدلة الإتهام الوحيدة، فإنه يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هويته بعد أخذ موافقة الشاهد، بشرط اتخاذ التدابير الكافية لضمان حمايته، فإذا لم يتم الكشف عن هويته، فإن المعلومات التي كشف عنها تعد مجرد استدلالات ولا تشكل لوحدها دليلاً يمكن الإعتماد عليه كأساس للحكم بالإدانة، طبقاً لنص المادة 65 مكرر 27.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الشهود قد جرم كل فعل من شأنه الكشف عن هوية الشاهد المحمي طبقاً لهذا القسم⁴¹ وحدد له عقوبة كما جاء بنص المادة 65 مكرر 28.

الخاتمة:

إن أهم ما يمكن أن نخلص إليه من هذه الدراسة حول الحماية القانونية للشهود في التشريع الجزائري الجزائري، هو أن الموضوع بقدر ما يكتسي أهمية كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة ومتابعة مرتكبيها، بقدر ما تتجلى تلك المخاطر الجسيمة التي قد تلحق هؤلاء الشهود، والتي بسببها قد يتراجعون عن الإدلاء بالشهادة أو أن يرغموا على تحريفها وتزييفها، بذلك يتحول مركزهم القانوني من شهود إلى متهمين طبقاً لقانون العقوبات، ووفقاً لما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري وهو يعزز التشريع الداخلي

بما يتماشى وأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، فقد حرص على أن تكون المحاكمة الجنائية مشمولة بضمانات تجعلها عادلة، غير أن نص القانون رقم 02.15 المتعلق بحماية الشهود رغم أنه بمثابة إقرار صريح لحماية الشهود من أي تهديد أو ترهيب أو إغراء، بل حتى أنه حماية لهم من أي اعتداء جسدي قد يطالهم أو يمس أفراد عائلاتهم، إلا أن النص القانوني ما يزال يعتره بعض الغموض والنقص الذي يثير إشكالات عملية، خصوصا مع مرور الوقت مما يهدد الغاية من إصداره ويعصف بالمجهود الرامي لتشجيع الشهود للإقبال على الإدلاء بالشهادة بكل طمأنينة، الأمر الذي يتطلب لفت النظر لبعض القصور والمعوقات نجملها في الآتي:

✓ مما لا شك فيه أن قانون حماية الشهود بشقيه الإجرائي وغير الإجرائي من شأنه أن يحفز الشهود أو الغير على الإقبال للإدلاء بالشهادة دون خوف، لكن عدم وضع آليات لتطبيقه حسب ما جاء بصريح المادة 65 مكرر 20 بالنص على تحديدها لاحقا عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد ذلك من شأنه أن يقلص الغاية من وجود النص، سيما بالنظر لعدم صدور أي نص تنظيمي أو تطبيقي يبين ذلك رغم طول الفترة الزمنية التي مرت .

✓ أشار المشرع بنص المادة 65 مكرر 26 على أن التدابير الإجرائية المتعلقة بهوية وعنوان الشاهد الحقيقيان يتم التحفظ عليهما في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، وأنه بعد إحالة الملف للسيد قاضي التحقيق الذي إذا قرر إخفاء هوية الشاهد وكذا البيانات المنصوص عليها بالمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية (كذكر اسم الشاهد ولقبه وعمره، حالته ومهنته ومسكنه، إن كانت له قرابة أو نسب للخصوم أو أنه ملحق بخدمتهم، أو إذا كان فاقد للأهلية، فإنه ينوه بذلك على محضر الأسئلة والأجوبة...) أيضا أن هذه التدابير المتعلقة بالمعلومات السرية للشاهد أو ما يعرف بإجراءات تجهيل هويته، فإنها تحفظ وتمسك من قبل قاضي التحقيق في ملف خاص استنادا لنص المادة 65 مكرر 24، لكن وبالموازاة مع ذلك نجد أن المشرع أغفل كلية تحديد مصير تلك الإجراءات المتعلقة بهوية وعنوان الشاهد في مرحلة المحاكمة باعتبارها جهة تحقيق نهائي، قد يكون الشاهد مسموعا من قبل، وقد يتم سماعه لأول مرة أثناء المحاكمة مما يثير إشكالات

بخصوص تلك البيانات المتعلقة بهويته وعنوانه التي بقيت دون حماية قانونية، من خلال عدم مسكها في ملف خاص، فهل يعود أمر مسكها لرئيس الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الجنائية؟ وهل يكون ذلك في ملف خاص؟ أم يشار إليها في الحكم الجنائي؟ أو أن يتم مسك تلك البيانات من قبل أمين الجلسة باعتباره أمينها الذي يسجل كافة مجريات المحاكمة الجنائية؟ ثم أن القاضي الجزائري ينتهي دوره وتنقطع صلته بملف الدعوى بمجرد النطق بالحكم من قبل قاضي الحكم، وهو ما يطرح إشكالية أخرى تتعلق بقيام المسؤولية الجزائية في حالة أن تم الكشف عن هوية وعنوان الشاهد استناداً لنص المادة 65 مكرر 28 السالفة الذكر.

✓ فضلاً على أنه إذا كانت تصريحات الشاهد هي دليل الإتهام الوحيد، فإنه حسب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 27 يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته، دون أن يبين اتخاذ تدابير الحماية كشرط، وهل يتم ذلك قبل أو أثناء المحاكمة الجنائية أم بعدها؟.

✓ الملاحظ أن المشرع بإقراره تدابير الحماية فرق بين نوعين منها، تدابير غير إجرائية وأخرى إجرائية، فقد أشار إلى أن النوع الأول منها يبقى سارياً ما دامت مبرراته قائمة، بل يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تعديل تلك الإجراءات بالزيادة أو بالنقصان، لكن لم يتطرق للحالة التي يمكن فيها إنهاء تلك التدابير بصفة كلية.

الهوامش

¹ بسان نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة بالقانون الوضعي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص: 16.

² ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 8، طبعة الأولى، دار صادر للطبع والنشر، بيروت لبنان، سنة 2000، ص: 152.

³ ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المرجع السابق، ص: 152.

⁴ أيمن "محمد علي" محمود حتمل، شهادة أصحاب الخبرة - دراسة فقهية مقرنة. الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2008، ص: 29.

⁵ نفس المرجع، ص: 30.29.

- ⁶ إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، المغرب، سنة 2013، ص: 72.
- ⁷ ماينو جلال، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية - دراسة في التشريع الجزائري المغربي والتونسي - بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، سنة 2016، ص: 263.
- ⁸ امين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية مصر، سنة 2010، ص: 15.
- ⁹ Témoignage: dérivé de témoigner, dérivé lui-même de témoin. 1_ relation faite par une personne de ce qu'elle a vu ou entendu ou plus généralement de ce qui lui est tombé sous les sens. 2_ spécialement, relation fait par ladite personne plus souvent sous la loi de serment en vue d'éclairer la justice. HONRI CAPITANT,
- والمشار إليه، طارق أحمد زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، عدد أول، جزء 1، السنة التاسعة وخمسون، يناير 2017، ص: 208
- https://jelc.journals.ekb.eg/article_173399_0760e64a2052f9e933c0600cd6570911.pdf شوهه يوم 10/11/2022
- ¹⁰ نوزاد أحمد ياسين الشوراني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة تطبيقية مقارنة - المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، سنة 2014، ص: 18.
- ¹¹ جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صبار للطباعة والنشر، بيروت لبنان، طبعة الأولى، سنة 1990، ج 1، ص: 164.
- ¹² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1970، ص: 498.
- ¹³ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2006، ص: 05.
- ¹⁴ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017 مدعم بالإجتهاد القضائي، الطبعة 14، برتي للنشر، الجزائر، سنة 2018، ص: 50، 51، 52.
- ¹⁵ فؤاد أحمد ياسين الشوراني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 252، 253.
- ¹⁶ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25 للدورة 55 بتاريخ 2000/11/15.
- ¹⁷ أحمد فاغ الخراشبية، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2009، ص: 288.
- ¹⁸ الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 2002/02/10.
- ¹⁹ راجع الفقرة من المادة: 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ²⁰ تم اعتماد اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، بعد عرضها للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (4/58) المؤرخ في: 2003/10/31.
- ²¹ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 26 المؤرخة في 2004/04/25.
- ²² الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ: 1992/04/22.
- ²³ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.
- ²⁴ صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 251.14 المؤرخ في 2014/09/08، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 المؤرخة في 2014/09/25.
- ²⁵ الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الموقع عليها بالقاهرة من قبل وزراء العدل والداخلية بتاريخ 2010/12/21.
- ²⁶ صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250.14 المؤرخ في 2014/09/08 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 55 المؤرخة في 2014/09/23.

- ²⁷ إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - دراسة مقارنة - الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص: 16.
- ²⁸ نفس المرجع، ص: 17.
- ²⁹ المادة: 236 من قانون العقوبات الجزائري تنص " كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة....."
- ³⁰ الأمر رقم: 156.66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966. المضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- ³¹ قانون رقم: 01.06، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد: 14، بتاريخ 2006/03/08، ص: 11.
- ³² فؤاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، مرجع سابق، ص: 09.
- ³³ الأمر رقم: 15 . 02 المؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 . 155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد: 40 بتاريخ: 23 يوليو 2015، ص: 33، 34.
- ³⁴ نجعي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، سنة 2016، ص: 167.
- ³⁵ Pradel (jean) procédure pénal, édition Cujas, rue de la maison blanche, paris, 15^{ém} édition, 2010, p: 369.
- ³⁶ مصطفى محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية - مصر. سنة 2010، ص: 80.
- ³⁷ أنظر المادة: 65 مكرر 21 من الأمر رقم: 0215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.
- ³⁸ أنظر المادة: 65 مكرر 22 من الأمر 0215 .
- ³⁹ أنظر المادة: 65 مكرر 25 من قانون رقم 0215 .
- ⁴⁰ أنظر المادة: 93 "من قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته لغاية 2017/03/27 مدعم بإجتهاد القضائي، أحسن بوسقيعة، بيرتي للنشر، الإجراءات الجزائرية سنة 2018" يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة، ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة، اليمين بالصيغة الآتية 'أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق' وتسمع شهادة القصر إلى 16 بغير حلف اليمين".
- ⁴¹ أنظر المواد 65 مكرر 26، 65 مكرر 27، 65 مكرر 28 من قانون 0215..